

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 178التوصية ١٧٨توصية بشأن العمل الليلي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمل الليلي ، وهو
موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية العمل
الليلي ، ١٩٩٠ ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعين
وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية العمل الليلي ،
١٩٩٠ :

أولاً - أحكام عامة

١ - في مفهوم هذه التوصية :

(١) تعني عبارة "العمل الليلي" أي عمل يؤدي خلال فترة لا تقل عن سبع
ساعات متعاقبة وتشمل المدة من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة
صباحاً ، على أن تحددتها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر

المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال أو تحدد بالاتفاقات الجماعية ،

(ب) تعني عبارة "العامل الليلي" مستخدما يتطلب أداء عمله عددا كبيرا من ساعات العمل الليلي يتجاوز حدا معيناً. وتحدد السلطة المختصة هذا الحد بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، أو يحدد بالاتفاقات الجماعية .

٢ - تنطبق هذه التوصية على جميع المستخدمين باستثناء من يعملون في الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك والنقل البحري والملاحة الداخلية .

٣ - (١) يجوز تنفيذ أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو بقرارات التحكيم ، أو قرارات قضائية ، أو بمزيج من هذه الوسائل ، أو بأى طريقة أخرى تناسب الظروف والممارسات الوطنية . وينبغي تنفيذها عن طريق القوانين أو اللوائح ما لم تنفذ بأى وسيلة أخرى .

(٢) عندما تنفذ أحكام هذه التوصية عن طريق القوانين أو اللوائح ، ينبغي إجراء مشاورات مسبقة مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال .

ثانياً - ساعات العمل وفترات الراحة

٤ - (١) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل العادية للعمال الليليين ثماني ساعات خلال أى فترة من أربع وعشرين ساعة يودون أثناءها عملاً ليلياً ، وتستثنى من ذلك حالة العمل الذي يتضمن فترات طويلة يمكن اعتبارها مجرد فترات حضور أو انتظار ، والحالات التي توفر فيها مواعيد العمل البديلة حماية معادلة للعمال في فترات مختلفة أو في الظروف الاستثنائية التي تعترف بها الاتفاقات الجماعية أو تعترف بها السلطة المختصة عند عدم وجود مثل هذه الاتفاقات .

(٢) تكون ساعات العمل العادية للعمال الليليين أقل عموماً في المتوسط من ساعات عمل العمال الذين يودون نفس العمل نهاراً في فرع

النشاط المعني أو في المؤسسة المعنية، وعلى أي حال لا يجوز أن تتجاوز في المتوسط ساعات عمل هؤلاء العمال.

(٣) يتمتع العمال الليليون على الأقل بنفس النطاق الذي يتمتع به غيرهم من العمال من التدابير العامة التي تستهدف تخفيض ساعات العمل الأسبوعية العادية أو زيادة أيام الإجازة مدفوعة الأجر .

٥ - (١) ينبغي تنظيم العمل بطريقة تسمح ، بقدر الإمكان ، بتفادي العمل الإضافي للعمال الليليين قبل أو بعد فترة عمل يومية تتضمن عملا ليليا .

(٢) ينبغي حظر العمل الإضافي للعمال الليليين قبل أو بعد فترة عمل يومية تتضمن عملا ليليا، في المهن التي تنطوي على مخاطر خاصة أو التي تتضمن إرهاقا بدنيا أو ذهنيا شديدا، إلا في حالات القوة القاهرة أو حادث وقع بالفعل أو وشيك الوقوع .

٦ - ينبغي ، إذا شملت نوبات العمل عملا ليليا :

(أ) أن يحظر العمل في نوبتين متعاقبتين كاملتين ، إلا في حالات القوة القاهرة أو حادث وقع بالفعل أو وشيك الوقوع ،

(ب) أن يضمن ، بقدر الإمكان ، منح فترة راحة لا تقل عن ١١ ساعة بين كل نوبتين .

٧ - ينبغي أن تتضمن فترات العمل اليومية التي تتضمن عملا ليليا فترة أو فترات توقف لتمكين العامل من الراحة وتناول الطعام . وينبغي أن يراعى عند تحديد مواعيد هذه الفترات وطولها الاجمالي المتاعب التي يتحملها العمال بحكم طبيعة العمل الليلي.

ثالثا - التعويض المالي

٨ - (١) ينبغي أن يعطى العمل الليلي الحق في تقاضي تعويض مالي مناسب . وينبغي أن يأتي هذا التعويض كزيادة على الأجر المدفوع مقابل أداء نفس العمل المؤدى بنفس الاشتراطات في النهار ، كما :

(أ) ينبغي أن يراعى فيه مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل عمل مماثل أو عمل ذي قيمة متساوية ،

(ب) يجوز تحويله ، بناء على اتفاق ، إلى مدة عمل مخفضة .

(٢) عند تحديد مثل هذا التعويض يجوز مراعاة مدى التخفيضات في ساعات العمل.

٩ - عندما يشكل التعويض المالي عن العمل الليلي عنصرا معتادا في مكاسب العامل الليلي ، فإنه ينبغي أن يدمج في حساب أجر الاجازة السنوية مدفوعة الأجر ، أو أيام العطلات الرسمية مدفوعة الأجر ، وغيرها من أيام الغياب مدفوعة الأجر عادة ، وكذلك عند تحديد اشتراكات واعانات الضمان الاجتماعي .

رابعا - السلامة والصحة

١٠ - ينبغي تمكين أصحاب العمل وممثلي العمال المعنيين من استشارة أقسام الصحة المهنية ، ان وجدت ، بشأن الآثار الممكنة لمختلف أشكال تنظيم العمل الليلي ، ولا سيما حين تؤدي هذا العمل أفرقة متناوبة .

١١ - ينبغي أن يؤخذ في الإعتبار عند تحديد محتوى المهام التي يؤديها العمال الليليون ، طبيعة العمل الليلي وآثار عوامل البيئة وأشكال تنظيم العمل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لعوامل مثل المواد السامة والضوء والاهتزازات ومستويات الاضاءة وأشكال تنظيم العمل التي تتضمن ارهاقا بدنيا أو ذهنيا شديدا. وينبغي تجنب أو تخفيف الآثار المتركمة لمثل هذه العوامل وأشكال تنظيم العمل.

١٢ - ينبغي لصاحب العمل أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة أثناء العمل الليلي على نفس مستوى الحماية من المخاطر المهنية المتاح أثناء النهار ، بأن يتجنب بوجه خاص انعزال العمال بقدر الإمكان .

خامسا - الخدمات الاجتماعية

١٣ - ينبغي اتخاذ تدابير لتحديد أو تقصير الوقت الذي يقضيه العمال الليليون في الانتقال ما بين محل اقامتهم ومكان عملهم ، ولتجنب أو تقليل نفقات الانتقال الاضافية ، ولزيادة سلامتهم عند تنقلهم ليلا . ويمكن أن تشمل هذه التدابير :

(أ) التنسيق بين مواعيد بداية وانتهاء فترات العمل اليومية التي تتضمن عملا لياليا ومواعيد خدمات النقل العام المحلية ،

(ب) توفير صاحب العمل وسائل نقل جماعي للعمال الليليين عندما لا تكون خدمات النقل العام متاحة ،

(ج) مساعدة العمال الليليين على تملك وسيلة انتقال ملائمة ،

(د) دفع تعويض مناسب عن مصروفات الانتقال الاضافية ،

(هـ) بناء مجمعات سكنية على مسافة معقولة من مكان العمل .

١٤ - تتخذ التدابير لتحسين نوعية راحة العمال الليليين . ويمكن أن تشمل هذه التدابير -

(أ) المشورة ، وعند الضرورة مساعدة العمال الليليين على عزل مساكنهم عن الضوضاء ،

(ب) تصميم وتجهيز مجمعات سكنية تراعي ضرورة تخفيض مستويات الضوضاء .

١٥ - ينبغي أن تتاح للعمال الليليين قاعات للراحة مجهزة تجهيزا مناسبيا في أماكن ملائمة من المنشأة .

١٦ - على صاحب العمل أن يتخذ التدابير الضرورية لتمكين العمال الذين يؤدون عملا لياليا من الحصول على الوجبات والمشروبات . ويمكن أن تشمل هذه التدابير المصممة بطريقة تلبى احتياجات العمال الليليين -

(١) توفير المواد الغذائية والمشروبات التي تصلح للتناول أثناء الليل في أماكن مناسبة من المنشأة ،

(ب) إمكانية وصول العمال ليلا إلى تسهيلات لأعداد الأغذية التي أحضروها أو تسخينها .

١٧ - ينبغي أن يكون مدى انتشار العمل الليلي على المستوى المحلي أحد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقرير إقامة دور للحضانة أو غيرها من الخدمات المخصصة لرعاية الأطفال الصغار ، واختيار أماكنها وتحديد مواعيد فتحها .

١٨ - ينبغي أن تولي السلطات العامة والمؤسسات الأخرى وأصحاب العمل الاعتبار اللازم للقيود الخاصة التي تقع على العمال الليليين ، في إطار تدابير لتشجيع تدريب وإعادة تدريب العمال ، وكذلك لتشجيع أنشطتهم الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية .

سادسا - تدابير أخرى

١٩ - يسند للعمال الليليات بقدر الإمكان ، وبناء على طلبهن ، عمل نهارى إذا عرف حملهن في أي وقت أثناء الحمل .

٢٠ - ينبغي مراعاة الأوضاع الخاصة للعمال ذوي المسؤوليات العائلية ، والعمال الذين يتابعون تدريبا ، والعمال المسنين ، عند اتخاذ قرارات تتعلق بتشكيل أفرقة العمل الليلية في حالة العمل في نوبات .

٢١ - ينبغي أن يخطر العمال قبل وقت معقول بوجوب عملهم ليلا ، وتستننى من ذلك حالات القوة القاهرة أو حادث وقع بالفعل أو وشيك الوقوع .

٢٢ - ينبغي أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، تدابير لتمكين العمال الليليين من الاستفادة كغيرهم من العمال ، من فرص التدريب ، بما فيها الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر .

٢٣ - (١) ينبغي أن يولى العمال الليليون الذين قضا عددا معينا من السنوات في عمل ليلي ، اعتبارا خاصا في شغل الوظائف النهارية التي تخلو وتتوفر لديهم المؤهلات الضرورية لها .

(٢) ينبغي الإعداد لهذا النقل بتسهيل تدريب العمال الليليين عند الضرورة على المهام التي تؤدي عادة أثناء النهار .

٢٤ - ينبغي أن يولى العمال الليليون الذين قضا عددا كبيرا من السنوات في عمل ليلي اعتبارا خاصا بالنسبة لفرص التقاعد المبكر أو التقاعد الجزئي الطوعيين ، حيث توجد مثل هذه الفرص.

٢٥ - ينبغي أن تتاح للعمال الليليين الذين يمارسون وظيفة نقابية أو وظيفة تمثيل العاملين ، امكانية ممارسة هذه الوظيفة في ظروف مناسبة ، أسوة بالعمال الآخرين الذين يؤدون مثل هذه الوظيفة. وينبغي أن تراعى ضرورة أداء الوظائف التمثيلية عند اتخاذ قرارات بشأن اسناد عمل ليلي لممثلي العمال.

٢٦ - ينبغي تحسين الاحصاءات الخاصة بالعمل الليلي ، وتكثيف الدراسات المتعلقة بآثار الأشكال المختلفة لتنظيم العمل الليلي ، وخاصة عندما يؤدي في إطار نظم العمل في نوبات .

٢٧ - ينبغي الإستفادة بقدر الإمكان من التقدم العلمي والتقني ومن الابتكارات المتعلقة بتنظيم العمل للحد من اللجوء إلى العمل الليلي.